

خارج الفقہ

۹۳

۲۲-۲-۹۴ القول فی الوصیة بالحج

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادي الطهراني

كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ

- يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ (١٦٨)
- إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ (١٦٩)

القول فى الوصية بالحج

- القول فى الوصية بالحج
- مسألة ١ لو أوصى بالحج أخرج من الأصل لو كان واجبا، إلا أن يصرح بخروجه من الثلث فأخرج منه، فان لم يف أخرج الزائد من الأصل، و لا فرق فى الخروج من الأصل بين حجة الإسلام و الحج النذرى و الافسادى، و أخرج من الثلث لو كان نديبا، و لو لم يعلم كونه واجبا أو مندوبا فمع قيام قرينة أو تحقق انصراف فهو، و إلا فيخرج من الثلث إلا أن يعلم وجوبه عليه سابقا و شك فى أدائه فمن الأصل.

يكفي الميقاتي سواء كان الموصى به واجبا أو مندوبا

- مسألة ٢ يكفي الميقاتي * سواء كان الموصى به واجبا أو مندوبا، لكن الأول من الأصل و الثاني من الثلث، و لو أوصى بالبلدية فالزائد على أجره الميقاتية من الثلث في الأول و تمامها منه في الثاني.
- * أي أقرب المواقيت كما مر في المسألة ٥٨ من مسائل الإستطاعة.

لو لم يعين الأجرة

- مسألة ٣ لو لم يعين الأجرة فاللزام على الوصي مع عدم رضا الورثة أو وجود قاصر فيهم الاقتصار على أجرة المثل، نعم لغير القاصر أن يؤدي لها من سهمه بما شاء، و لو كان هناك من يرضى بالأقل منها وجب على الوصي استيجاراه مع الشرط المذكور، و يجب الفحص عنه على الأحوط مع عدم رضا الورثة أو وجود قاصر فيهم، بل وجوبه لا يخلو من قوة خصوصا مع الظن بوجوده، نعم الظاهر عدم وجوب الفحص البليغ*،

- * بل يكفي الفحص إلى زوال الظن لا الظن بالعدم.

لو لم يعين الأجرة

- و لو وجد متبرع عنه يجوز الاكتفاء به بمعنى عدم وجوب المبادرة إلى الاستيجار، بل هو الأحوط مع وجود قاصر في الورثة، فان أتى به صحيحا كفى، و إلا وجب الاستيجار، و لو لم يوجد من يرضى بأجرة المثل فالظاهر وجوب دفع الأزيد لو كان الحج واجبا، و لا يجوز التأخير إلى العام القابل و لو مع العلم بوجود من يرضى بأجرة المثل أو الأقل و كذا لو أوصى بالمبادرة في الحج المندوب*،

- * بل و حتى لو لم يوص لوجوب المبادرة إلى العمل بمقتضى الوصية في المندوب.

لو لم يعين الأجرة

- و لو عين الموصي مقداراً للأجرة تعين و خرج من الأصل في الواجب إن لم يزد على أجرة المثل، و إلا فالزيادة من الثلث، و في المندوب كله من الثلث، فلو لم يكف ما عينه للحج فالواجب التتميم من الأصل في الحج الواجب، و في المندوب تفصيل*.

لو لم يعين الأجرة

- * الظاهر: ان المراد به هو التفصيل الذى ذكره فى ذيل المسألة الخامسة الآتية، و هو: انه ان كانت وصيته بنحو وحدة المطلوب، فاللازم الحكم بطلانها، لعدم إمكان العمل بمقتضاها، و ان كان بنحو تعدد المطلوب، بحيث كان أصل الحج مطلوباً أوّلياً فى الوصية، وقوعه بالأجرة المعينة مطلوباً ثانوياً، فعدم إمكان تحقق المطلوب الثانوى لا يمنع من لزوم إيجاد المطلوب الأولى، و هو أصل الحج، فاللازم الاستيجار بأجرة المثل. غاية الأمر، ملاحظة عدم الزيادة على الثلث، كما فى صورة عدم تعيين الأجرة فى الوصية بالحج المندوب. نعم وحدة المطلوب بعيد عن سيرة العقلاء.

يجب الاقتصار على استيجار أقل الناس أجره

- مسألة ٤ يجب الاقتصار على استيجار أقل الناس أجره مع عدم رضا الورثة أو وجود القاصر فيهم *، و الأحوط لكبار الورثة أن يستأجروا ما يناسب حال الميت شرفاً.
- * ما لم يكن هناك هتك للميت و إلا فيجب استيجار الأكثر أجره فأكثر.

لو أوصى و عين المرة أو التكرار

- مسألة ٥ لو أوصى و عين المرة أو التكرار بعدد معين تعين، و لو لم يعين كفى حج واحد إلا مع قيام قرينة على إرادته التكرار، و لو أوصى بالثلث و لم يعين إلا الحج لا يبعد لزوم صرفه في الحج، و لو أوصى بتكرار الحج كفى مرتان إلا أن تقوم قرينة على الأزيد*، و لو أوصى في الحج الواجب و عين أجيرا معيناً تعين، فان كان لا يقبل إلا بأزيد من أجره المثل خرجت الزيادة من الثلث إن أمكن، و إلا بطلت الوصية و استؤجر غيره بأجرة المثل، إلا أن يأذن الورثة، و كذا في نظائر المسألة و لو أوصى في المستحب خرج من الثلث، فان لم يقبل إلا بالزيادة منه بطلت، فحينئذ إن كانت وصية بنحو تعدد المطلوب يستأجر غيره منه و إلا بطلت.
- * أو بقى شيء من الثلث بعد تكرار الحج مرتان و العمل بساير وصاياه فيجب صرف ما بقى من الثلث في الحج ما دام ممكناً.

لو أوصى بصرف مقدار معين في الحج سنين معينة

- مسألة ٦ لو أوصى بصرف مقدار معين في الحج سنين معينة و عين لكل سنة مقداراً معيناً و اتفق عدم كفاية ذلك المقدار لكل سنة صرف نصيب سنتين في سنة أو ثلاث سنين في سنتين مثلاً و هكذا، و لو فضل من السنين فضلة لا تفي بحجة و لو من الميقات فالأوجه صرفها في وجوه البر، و لو كان الموصى به الحج من البلد و دار الأمر بين جعل أجرة سنتين مثلاً لسنة و بين الاستيجار بذلك المقدار من الميقات لكل سنة يتعين الأول، هذا كله إذا لم يعلم من الموصى إرادة الحج بذلك المقدار على وجه التقييد، و إلا فتبطل الوصية إذا لم يرج إمكان ذلك بالتأخير أو كانت مقيدة بسنين معينة.

لو أوصى و عين الأجرة فى مقدار

- مسألة ٧ لو أوصى و عين الأجرة فى مقدار فان كان واجبا و لم يزد على أجرة المثل أو زاد و كفى ثلثه بالزيادة أو أجاز الورثة تعيين، و إلا بطلت و يرجع إلى أجرة المثل، و إن كان مندوبا فكذلك مع وفاء الثلث به و إلا فبقدر وفائه إذا كان التعيين لا على وجه التقييد، و إن لم يف به حتى من الميقات و لم يأذن الورثة أو كان على وجه التقييد بطلت.

لو عين للحج أجرة لا يرغب فيها أحد

- مسألة ٨ لو عين للحج أجرة لا يرغب فيها أحد و لو للميقاتي و كان الحج مستحباً بطلت الوصية إن لم يرج وجود راغب فيها و تصرف في وجوه البر، إلا إذا علم كونه على وجه التقييد فترجع الى الوارث، من غير فرق في الصورتين بين التعذر الطارئ و غيره، و من غير فرق بين ما لو أوصى بالثلث و عين له مصارف و غيره.

لو أوصى بأن يحج عنه ماشيا...

- مسألة ٩ لو أوصى بأن يحج عنه ماشيا أو حافيا أو مع مركوب خاص صح، و اعتبر خروجه من الثلث إن كان نديبا، و خروج الزائد عن أجره الحج الميقاتي و كذا التفاوت بين المذكورات و الحج المتعارف إن كان واجبا، و لو كان عليه حج نذري ماشيا و نحوه خرج من أصل التركة أوصى به أم لا، و لو كان نذره مقيدا بالمباشرة فالظاهر عدم وجوب الاستيجار إلا إذا أحرز تعدد المطلوب.

لو أوصى بحجتين أو أزيد و قال إنها واجبة عليه

- مسألة ١٠ لو أوصى بحجتين أو أزيد و قال إنها واجبة عليه صدق و تخرج من أصل التركة إلا أن يكون إقراره في مرض الموت و كان متهما فيه فتخرج من الثلث.

لو أوصى بحجتين أو أزيد و قال إنها واجبة عليه

- ١٢ مسألة إذا أوصى بحجتين أو أزيد و قال إنها واجبة عليه صدق و تخرج من أصل التركة نعم لو كان إقراره بالوجوب عليه في مرض الموت و كان متهما في إقراره فالظاهر أنه كالإقرار بالدين فيه في خروجه من الثلث إذا كان متهما على ما هو الأقوى

صِحَّةُ الْإِقْرَارِ لِلْوَارِثِ وَغَيْرِهِ بِدَيْنٍ وَ أَنَّهُ يَمْضِي مِنَ الْأَصْلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مَرَضٍ الْمَوْتِ وَ يَكُونَ الْمَقْرُّ مَتَّهَمًا فَمِنْ الثَّلَاثِ

- «١» ١٦ بَابُ صِحَّةِ الْإِقْرَارِ لِلْوَارِثِ وَغَيْرِهِ بِدَيْنٍ وَ أَنَّهُ يَمْضِي مِنَ الْأَصْلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مَرَضٍ الْمَوْتِ وَ يَكُونَ الْمَقْرُّ مَتَّهَمًا فَمِنْ الثَّلَاثِ
- ٢١٢٤٦٢١ - ١ - «٢» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ - أَنْ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنًا فَقَالَ - إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ مَرَضِيًّا فَأَعْطَهُ الَّذِي أَوْصَى لَهُ.
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ «٣».
- (١) - الباب ١٦ فيه ١٤ حديثًا
- (٢) - الكافي ٧ - ٤١ - ٢، و التهذيب ٩ - ١٥٩ - ٦٥٦، و الاستبصار ٤ - ١١١ - ٤٢٦. و أورده في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب الاقرار.
- (٣) - الفقيه ٤ - ٢٢٩ - ٥٥٤٢.

صِحَّةُ الْإِقْرَارِ لِلْوَارِثِ وَغَيْرِهِ بِدَيْنٍ وَ أَنَّهُ يَمْضِي مِنَ الْأَصْلِ إِلَّا أَنْ
يَكُونَ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ وَ يَكُونُ الْمَقْرُورُ مَتَّهَمًا فَمِنْ الثَّلَاثِ

- ٢٤٦٢٢ - ٢ - «٤» وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ
عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بِيَّاعِ السَّابِرِيِّ
قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ أَمْرَاءَ اسْتَوْدَعَتْ رَجُلًا مَالًا - فَلَمَّا
حَضَرَهَا الْمَوْتُ قَالَتْ لَهُ - إِنَّ الْمَالَ الَّذِي دَفَعْتُهُ إِلَيْكَ لِفُلَانَةَ - وَ مَاتَتْ
الْمَرْأَةُ فَأَتَى أَوْلِيَاؤُهَا الرَّجُلَ فَقَالُوا لَهُ - إِنَّهُ كَانَ لِصَاحِبَتِنَا مَالٌ وَ لَا نَرَاهُ
إِلَّا عِنْدَكَ - فَاحْلِفْ لَنَا مَا لَهَا قَبْلَكَ شَيْءٌ أَوْ فَيَحْلِفُ لَهُمْ - فَقَالَ إِنْ
كَانَتْ مَأْمُونَةً عِنْدَهُ فَلْيَحْلِفْ لَهُمْ - وَ إِنْ كَانَتْ مُتَّهَمَةً فَلَا يَحْلِفْ - وَ
يَضَعُ الْأَمْرَ عَلَى مَا كَانَ فَإِنَّمَا لَهَا مِنْ مَالِهَا ثَلَاثَةٌ.

صِحَّةُ الْإِقْرَارِ لِلْوَارِثِ وَغَيْرِهِ بِدَيْنٍ وَ أَنَّهُ يَمْضِي مِنَ الْأَصْلِ إِلَّا أَنْ
يَكُونَ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ وَ يَكُونَ الْمَقْرُؤُ مَتَّهَمًا فَمِنَ الثُّلْثِ

• وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ «٥»

• (٤) - الكافي ٧ - ٤٢ - ٣.

• (٥) - الفقيه ٤ - ٢٢٩ - ٥٥٤٣.

صِحَّةُ الْإِقْرَارِ لِلْوَارِثِ وَغَيْرِهِ بِدَيْنٍ وَ أَنَّهُ يَمْضِي مِنَ الْأَصْلِ إِلَّا أَنْ
يَكُونَ فِي مَرَضٍ أَوْ مَوْتٍ وَ يَكُونُ الْمَقْرُوءُ مَتَّهَمًا فَمِنْ الثَّلَاثِ

• وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ « ١ » وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادٍ
عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ
الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
ع مِثْلَهُ.

صِحَّةُ الْإِقْرَارِ لِلْوَارِثِ وَغَيْرِهِ بِدَيْنٍ وَ أَنَّهُ يَمْضِي مِنَ الْأَصْلِ إِلَّا أَنْ
يَكُونَ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ وَ يَكُونَ الْمَقْرُّ مَتَّهَمًا فَمِنَ الثَّلَاثِ

• ۲۳۶۲۳ - ۳ - «۲» وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ
هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ
رَجُلٍ - أَقْرَّ لَوَارِثٍ لَهُ وَ هُوَ مَرِيضٌ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ - قَالَ يَجُوزُ عَلَيْهِ إِذَا
أَقْرَّ بِهِ دُونَ الثَّلَاثِ.

صِحَّةُ الْإِقْرَارِ لِلْوَارِثِ وَغَيْرِهِ بِدَيْنٍ وَ أَنَّهُ يَمْضِي مِنَ الْأَصْلِ إِلَّا أَنْ
يَكُونَ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ وَ يَكُونُ الْمَقْرُوتَهُمَا فَمِنَ الثَّلَاثِ

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ «٣» وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ
بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ «٤».
- ٢٤٦٢٤ - ٤ - «٥» وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَبِي وَكَّادٍ
قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ مَرِيضٍ - أَقْرَبَ عِنْدَ الْمَوْتِ لَوَارِثِ
بَدَيْنَ لَهُ عَلَيْهِ قَالَ يَجُوزُ ذَلِكَ - قُلْتُ فَإِنْ أَوْصَى لَوَارِثِ بِشَيْءٍ قَالَ
جَائِزٌ.
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ «٦».

صِحَّةُ الْإِقْرَارِ لِلْوَارِثِ وَغَيْرِهِ بِدَيْنٍ وَ أَنَّهُ يَمْضِي مِنَ الْأَصْلِ إِلَّا أَنْ
يَكُونَ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ وَ يَكُونُ الْمَقْرُوءُ مَتَّهَمًا فَمِنَ الثَّلَاثِ

- (١) - التهذيب ٩ - ١٦٠ - ٦٦١، و الاستبصار ٤ - ١١٢ - ٤٣١.
- (٢) - الكافي ٧ - ٤٢ - ٤.
- (٣) - التهذيب ٩ - ١٦٠ - ٦٥٩، و الاستبصار ٤ - ١١٢ - ٤٢٩.
- (٤) - الفقيه ٤ - ٢٢٨ - ٥٥٤٠.
- (٥) - الكافي ٧ - ٤٢ - ٥.
- (٦) - التهذيب ٩ - ١٦٠ - ٦٦٠، و الاستبصار ٤ - ١١٢ - ٤٣٠.
- (٧) - الكافي ٧ - ٤١ - ١.
- وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ٢٩٣

صِحَّةُ الْإِقْرَارِ لِلْوَارِثِ وَغَيْرِهِ بِدَيْنٍ وَ أَنَّهُ يَمْضِي مِنَ الْأَصْلِ إِلَّا أَنْ
يَكُونَ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ وَ يَكُونَ الْمَقْرُّ مَتَّهَمًا فَمِنَ الثَّلَاثِ

- ٢٤٦٢٥ - ٥ - «٧» وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ
عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُقْرُ
لِوَارِثِ بَدَيْنٍ - فَقَالَ يَجُوزُ إِذَا كَانَ مَلِيًّا.
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ «١» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ
عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ «٢».

صِحَّةُ الْإِقْرَارِ لِلْوَارِثِ وَغَيْرِهِ بِدَيْنٍ وَ أَنَّهُ يَمْضِي مِنَ الْأَصْلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ وَ يَكُونَ الْمَقْرُّ مَتَّهَمًا فَمِنَ الثَّلَاثِ

• ٢٤٦٢٦ - ٦ - «٣» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الرِّضَاعِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مُسَافِرٍ حَضَرَهُ الْمَوْتُ - فَدَفَعَ مَالًا «٤» إِلَى أَحَدٍ مِنَ التُّجَّارِ فَقَالَ لَهُ - إِنَّ هَذَا الْمَالَ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ - لَيْسَ لَهُ «٥» فِيهِ قَلِيلٌ وَ لَا كَثِيرٌ - فَادْفَعَهُ إِلَيْهِ يَصْرِفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ - فَمَاتَ وَ لَمْ يَأْمُرْ فِيهِ صَاحِبُهُ الَّذِي جَعَلَهُ لَهُ بِأَمْرٍ - وَ لَا يَدْرِي صَاحِبُهُ مَا الَّذِي حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ - كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَضَعُهُ حَيْثُ شَاءَ.

• وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ الْأَخْوَصِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ «٦».

صِحَّةُ الْإِقْرَارِ لِلْوَارِثِ وَغَيْرِهِ بِدَيْنٍ وَ أَنَّهُ يَمْضِي مِنَ الْأَصْلِ إِلَّا أَنْ
يَكُونَ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ وَ يَكُونَ الْمَقْرُّ مَتَّهَمًا فَمِنَ الثَّلَاثِ

• ٢٤٦٢٧ - ٧ - «٧» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ
عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ
رَجُلٍ أَقْرَّ لَوَارِثِ بَدِينٍ فِي مَرَضِهِ - أَيْ جُوزُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ مَلِيًّا.

(١) - الفقيه ٤ - ٢٢٩ - ٥٥٤١.

• (٢) - التهذيب ٩ - ١٥٩ - ٦٥٥، و الاستبصار ٤ - ١١١ - ٤٢٥.

• (٣) - التهذيب ٩ - ١٦٠ - ٦٦٢.

• (٤) - في الكافي - ماله (هامش المخطوط).

صِحَّةُ الْإِقْرَارِ لِلْوَارِثِ وَغَيْرِهِ بِدَيْنٍ وَ أَنَّهُ يَمْضِي مِنَ الْأَصْلِ إِلَّا أَنْ
يَكُونَ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ وَ يَكُونُ الْمَقْرُوءُ مَتَّهَمًا فَمِنَ الثَّلَاثِ

• (٥) - فى نسخة - لى (هامش المخطوط).

• (٦) - الكافى ٧ - ٦٣ - ٢٣.

• (٧) - التهذيب ٦ - ١٩٠ - ٤٠٥.

• وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ٢٩٤

صِحَّةُ الْإِقْرَارِ لِلْوَارِثِ وَغَيْرِهِ بِدَيْنٍ وَ أَنَّهُ يَمْضِي مِنَ الْأَصْلِ إِلَّا أَنْ
يَكُونَ فِي مَرَضٍ الْمَوْتِ وَ يَكُونُ الْمَقْرُوتَهُمَا فَمِنَ الثَّلَاثِ

- ٢٤٦٢٨ - ٨ - «١» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ
الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
ع فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ أَنْ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنًا - فَقَالَ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ
مَرَضِيًّا فَأَعْطَهُ الَّذِي أَوْصَى لَهُ.

صِحَّةُ الْإِقْرَارِ لِلْوَارِثِ وَغَيْرِهِ بِدَيْنٍ وَ أَنَّهُ يَمْضِي مِنَ الْأَصْلِ إِلَّا أَنْ
يَكُونَ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ وَ يَكُونَ الْمَقْرُّ مَتَّهَمًا فَمِنِ الثَّلَاثِ

- ۲۴۶۲۹ - ۹ - «۲» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ
عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ أَقْرَّ لِلْوَرَثَةِ بِدَيْنٍ عَلَيْهِ وَ هُوَ
مَرِيضٌ - قَالَ يَجُوزُ عَلَيْهِ مَا أَقْرَبَهُ إِذَا كَانَ قَلِيلًا.

صِحَّةُ الْإِقْرَارِ لِلْوَارِثِ وَغَيْرِهِ بِدَيْنٍ وَ أَنَّهُ يَمْضِي مِنَ الْأَصْلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ وَ يَكُونَ الْمَقْرُوتَهُمَا فَمِنَ الثَّلَاثِ

- ٢٤٦٣٠ - ١٠ - «٣» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الْعَسْكَرِيِّ عِ امْرَأَةً أَوْصَتْ إِلَى رَجُلٍ وَ أَقَرَّتْ لَهُ بِدَيْنٍ ثَمَانِيَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ - وَ كَذَلِكَ مَا كَانَ لَهَا مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ - مِنْ صُوفٍ وَ شَعْرٍ وَ شَبَهٍ وَ صُفْرٍ وَ نَحَاسٍ - وَ كُلُّ مَا لَهَا أَقَرَّتْ بِهِ لِلْمُوصِي إِلَيْهِ - وَ أَشْهَدْتُ عَلَى وَصِيَّتِهَا - وَ أَوْصَتْ أَنْ يُحَجَّ عَنْهَا مِنْ هَذِهِ التَّرَكَةِ حَجَّتَانِ - وَ تُعْطَى مَوْلَاةً لَهَا أَرْبَعَمِائَةَ دِرْهَمٍ - وَ مَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَ تَرَكَتْ زَوْجًا - فَلَمْ نَدْرِ كَيْفَ الْخُرُوجُ مِنْ هَذَا وَ اشْتَبَهَ عَلَيْنَا الْأَمْرُ - وَ

صِحَّةُ الْإِقْرَارِ لِلْوَارِثِ وَغَيْرِهِ بِدَيْنٍ وَ أَنَّهُ يَمْضِي مِنَ الْأَصْلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ وَ يَكُونَ الْمَقْرُّ مَتَّهَمًا فَمِنَ الثَّلَاثِ

• ذَكَرَ كَاتِبٌ أَنَّ الْمَرْأَةَ اسْتَشَارَتْهُ - فَسَأَلَتْهُ أَنْ يَكْتُبَ لَهَا مَا يَصِحُّ لِهَذَا الْوَصِيِّ - فَقَالَ لَهَا لَا تَصِحُّ تَرْكُكَ لِهَذَا الْوَصِيِّ «٤» - إِلَّا بِإِقْرَارِكِ لَهُ بِدَيْنٍ يُحِيطُ بِتَرْكِكَ بِشَهَادَةِ الشُّهُودِ - وَ تَأْمُرِيهِ بَعْدَ أَنْ يُنْفَذَ مَا تُوَصِيَنَّهُ بِهِ «٥» - وَ كَتَبَتْ لَهُ بِالْوَصِيَّةِ عَلَى هَذَا - وَ أَقَرَّتْ لِلْوَصِيِّ بِهَذَا الدَّيْنِ - فَرَأَيْكَ أَدَامَ اللَّهُ عِزَّكَ - فِي مَسْأَلَةِ الْفُقَهَاءِ «٦» قَبْلَكَ عَنِ هَذَا - وَ تَعْرِيفِنَا ذَلِكَ لِنَعْمَلَ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ - إِنْ كَانَ الدَّيْنُ صَحِيحًا مَعْرُوفًا مَفْهُومًا - فَيُخْرِجُ الدَّيْنَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ - وَ إِنْ لَمْ يَكُنِ الدَّيْنُ حَقًّا أَنْفَذَ لَهَا مَا أَوْصَتْ بِهِ مِنْ ثُلُثِهَا كَفَى أَوْ لَمْ يَكْفِ.

صِحَّةُ الْإِقْرَارِ لِلْوَارِثِ وَغَيْرِهِ بِدَيْنٍ وَ أَنَّهُ يَمْضِي مِنَ الْأَصْلِ إِلَّا أَنْ
يَكُونَ فِي مَرَضٍ الْمَوْتِ وَ يَكُونُ الْمَقْرُوءُ مَتَّهَمًا فَمِنَ الثُّلْثِ

(١) - التهذيب ٩ - ١٦٠ - ٦٥٧.

(٢) - التهذيب ٩ - ١٦٠ - ٦٥٨، و الاستبصار ٤ - ١١١ - ٤٢٨.

صِحَّةُ الْإِقْرَارِ لِلْوَارِثِ وَغَيْرِهِ بِدَيْنٍ وَ أَنَّهُ يَمْضِي مِنَ الْأَصْلِ إِلَّا أَنْ
يَكُونَ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ وَ يَكُونَ الْمَقْرُّ مَتَّهَمًا فَمِنَ الثُّلْثِ

- (٣) - التهذيب ٩ - ١٦١ - ٦٦٤، و الاستبصار ٤ - ١١٣ - ٤٣٣.
- (٤) - ليس في الاستبصار (هامش المخطوط).
- (٥) - في التهذيب - توصيه به.
- (٦) - هذا على وجه التقية و الجواب صحيح. " منه قده".

صِحَّةُ الْإِقْرَارِ لِلْوَارِثِ وَغَيْرِهِ بِدَيْنٍ وَ أَنَّهُ يَمْضِي مِنَ الْأَصْلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ وَ يَكُونَ الْمَقْرُوتَهُمَا فَمِنَ الثَّلَاثِ

• ٢٤٦٣١ - ١١ - «١» وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ امْرَأَةٌ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْهَا وَلَدٌ - وَ لَهُ وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهَا فَأَحَبَّ أَنْ لَا يَجْعَلَ لَهَا فِي مَالِهِ نَصِيبًا - فَأَشْهَدَ بِكُلِّ شَيْءٍ لَهُ فِي حَيَاتِهِ وَ صِحَّتِهِ لَوْلَدِهِ دُونَهَا - وَ أَقَامَتْ مَعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ سِنِينَ - أَيْحِلُّ لَهُ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يُعْلَمْهَا وَ لَمْ يَتَحَلَّلْهَا - وَ إِنَّمَا عَمِلَ بِهِ عَلِيٌّ أَنْ الْمَالَ لَهُ - يَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ فِي حَيَاتِهِ وَ صِحَّتِهِ - فَكُتِبَ عَنْ حَقِّهَا وَاجِبٌ فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَحَلَّلَهَا.

صِحَّةُ الْإِقْرَارِ لِلْوَارِثِ وَغَيْرِهِ بِدَيْنٍ وَ أَنَّهُ يَمْضِي مِنَ الْأَصْلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ وَ يَكُونَ الْمَقْرُّ مَتَّهَمًا فَمِنَ الثَّلَاثِ

- ۲۴۶۳۲ - ۱۲ - «۲» وَ عَنْهُ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يَرُدُّ النَّحْلَةَ فِي الْوَصِيَّةِ - وَ مَا أَقْرَبَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ بَلَا ثَبَتٍ وَ لَا بَيِّنَةٌ رَدَّهُ.
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ «۳» قَالَ الشَّيْخُ يَعْنِي إِذَا كَانَ الْمَيِّتُ غَيْرَ مَرَضِيٍّ وَ كَانَ مَتَّهَمًا عَلَى الْوَرِثَةِ فَأَمَّا إِذَا كَانَ مَرَضِيًّا فَإِنَّهُ يَكُونُ مِنَ الْأَصْلِ الْمَالِ وَ اسْتَدَلَّ بِمَا مَضَى «۴» وَ يَأْتِي «۵».

صِحَّةُ الْإِقْرَارِ لِلْوَارِثِ وَغَيْرِهِ بِدَيْنٍ وَ أَنَّهُ يَمْضِي مِنَ الْأَصْلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ وَ يَكُونَ الْمَقْرُّ مَتَّهَمًا فَمِنَ الثَّلَاثِ

• ٢٤٤٣٣-١٣- «٤» وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ سَعْدَانَ عَنْ مَسْعُودَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ

(١)- التهذيب ٩-١٦٢-٦٦٧.

(٢)- التهذيب ٩-١٦١-٦٦٣، و الاستبصار ٤-١١٢-٤٣٢.

(٣)- الفقيه ٤-٢٤٩-٥٥٩٢.

(٤)- مضى فى الأحاديث ١ و ٣ و ٥ و ١٠ من هذا الباب.

(٥)- ياتى فى الحديث ١٤ من هذا الباب.

(٦)- التهذيب ٩-١٦٢-٦٦٥، و الاستبصار ٤-١١٣-٤٣٤.

وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ٢٩٦

قَالَ عَلِيُّ ع لَأَوْصِيَّةٌ لَوَارِثٍ وَ لَأَوْصِيَّةٌ لَوَارِثٍ لَهٗ بِدَيْنٍ يَعْنِي إِذَا أَقْرَّ الْمَرِيضُ - لِأَحَدٍ مِنَ الْوَرَثَةِ بِدَيْنٍ لَهٗ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا وَرَدَّ مَوْرَدَ التَّقْيِيَةِ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ لِأَوْصِيَّةٍ بِدَيْنٍ فِيمَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ إِنْ كَانَ مَتَّهَمًا لِمَا تَقَدَّمَ «١».

٢٤٤٣٤-١٤- «٢» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ شُعَيْبِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَعَهُ

مَالٌ مُضَارَبَةٌ فَمَاتَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ - وَ أَوْصَى أَنْ هَذَا الَّذِي تَرَكَ لِأَهْلِ الْمُضَارَبَةِ - أَوْ يَجُوزُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ مُصَدِّقًا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «٣» وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «٤».

(١)- تقدم فى الأحاديث ١ و ٣ و ٥ و ١٠ من هذا الباب.

(٢)- التهذيب ٩-١٦٧-٦٧٩.

(٣)- تقدم ما يدل على بعض المقصود فى الباب ١٣ من أبواب الدين، و فى الباب ١٣ من أبواب المضاربة.

(٤)- ياتى ما يدل على بعض المقصود فى البابين ٢٨ و ٥٩ من هذه الأبواب، و فى البابين ١ و ٢ من أبواب الاقرار.

لو أوصى بحجتين أو أزيد و قال إنها واجبة عليه

- (مسألة ١٢): إذا أوصى بحجتين أو أزيد و قال إنها واجبة عليه صدق و تخرج من أصل التركة (١)، نعم لو كان إقراره بالوجوب عليه في مرض الموت و كان متهماً في إقراره فالظاهر أنه كالإقرار بالدين فيه في خروجه من الثلث إذا كان متهماً على ما هو الأقوى.

- (١) فيما كانا يخرجان من أصل التركة على تقدير الثبوت كالحجّ الإسلامي و الحجّ الاستيجاري دون الواجب بمثل النذر كما تقدم. (الخوئي).

لو أوصى بما عنده من المال للحج ندبا

- مسألة ١١ لو أوصى بما عنده من المال للحج ندبا و لم يعلم أنه يخرج من الثلث أم لا لم يجز صرف جميعه، و لو ادعى أن عند الورثة ضعف هذا أو أنه أوصى بذلك و أجازوا الورثة يسمع دعواه بالمعنى المعهود في باب الدعاوى، لا بمعنى إنفاذ قوله مطلقا.

لو أوصى بما عنده من المال للحج ندبا

- ١٥ مسألة إذا أوصى بما عنده من المال للحج ندبا و لم يعلم أنه يخرج من الثلث أو لا لم يجز صرف جميعه نعم لو ادعى أن عند الورثة ضعف هذا أو أنه أوصى سابقا بذلك و الورثة أجازوا وصيته ففي سماع دعواه و عدمه وجهان

لو أوصى بما عنده من المال للحج ندباً

- (مسألة ١٥): إذا أوصى بما عنده من المال للحج ندباً و لم يعلم أنه يخرج من الثلث أو لا لم يجز صرف جميعه، نعم لو ادّعى أن عند الورثة ضعف هذا أو أنه أوصى سابقاً بذلك و الورثة أجازوا وصيته ففي سماع دعواه (١)

- (١) إن كان المراد بسماع دعواه كونها بحيث لا يسمع معها كلام الورثة المنكرين لما ادّعاه بعد موته فالأقرب عدمه و إن كان المراد جواز إنفاذ الوصي الوصيّة في جميع ما أوصى به فيما إذا لم يكن إنكار و معارضة للورثة كما إذا كانوا صغاراً فله وجه لا يخلو من قوّة. (الأصفهاني).

لو أوصى بما عنده من المال للحج ندبا

- و عدمه وجهان (٢).
- (٢) الأقوى عدم سماعه بلا بينة لعدم كونه أميناً عن الورثة نعم لو كان المال تحت يده و ادعى سلطنته على صرف تمام المال في سماع دعواه وجه قوى لحكم يده على طبق دعواه. (آقا ضياء).
- الظاهر سماع دعواه بما هو المعهود في باب الدعاوى لا بمعنى إنفاذ قوله مطلقاً. (الإمام الخميني).
- الأقوى السماع و العمل عليها في غير مورد التنازع. (الشيرازي).
- الأقوى هو الأوّل. (الكلپايگانی).
- أوجهها عدم السماع. (الخوئی).

لو أوصى بما عنده من المال للحج ندبا

- (١) لو كان عنده مقدار من المال و اوصى ان يصرف خصوص هذا المال فى الحج المندوب و شك فى ان هذا المال بمقدار الثلث أو أزيد فهل تنفذ الوصية حينئذ أم لا؟
- ربما يحتمل نفوذ الوصية للترديد بين الصحة و البطلان لان المال لو كان بمقدار الثلث فالوصية صحيحة و لو كان أزيد فتبطل، و مقتضى أصالة الصحة هو الحمل على الصحيح، فإن الوصية إيقاع صادر من الوصى و نشك فى صحته و فساده فيحمل على الصحة.

لو أوصى بما عنده من المال للحج ندبا

- و فيه: ما تقدم من ان أصالة الصحة بمعنى ترتيب الأثر على العقد أو الإيقاع (لا بمعنى عدم ارتكاب الحرام) مستندها السيرة القطعية و لكن مورد هذه السيرة ما إذا أحرزنا ولاية العامل على الفعل و شك فى انه أوقعه على الوجه الصحيح أم لا فيحمل فعله حينئذ على الصحة و اما إذا شك فى أصل ثبوت الولاية فلا يمكن إثبات الصحة بالأصل كما إذا تصدى احد لبيع دار زيد و شك فى ولايته على ذلك لم يجز الشراء منه بأصالة الصحة فى بيعه و كذا إذا كانت عين موقوفة فى يده و أراد بيعها و شك فى انه هل له الولاية على ذلك أم لا؟ لا يمكن الحكم بصحة بيعه بأصالة الصحة.

لو أوصى بما عنده من المال للحج ندبا

- وبالجملة: لا دليل على جريان أصالة الصحة في جميع موارد الشك في الصحة و الفساد، و انما قام الدليل على إجرائها في موارد الشك في وجدان العمل للشرائط و الاجزاء بعد إحراز الولاية على العمل.

لو أوصى بما عنده من المال للحج ندبا

- (١) ذكر بعضهم انه يسمع دعواه لأنه إخبار عما في يده و تحت اختياره.
- و فيه: انه لم تثبت حجية اخبار ذى اليد عما في يده بجميع ما يرجع إلى ما تحت يده، نعم لو رجع اخباره عما في يده إلى الإقرار على نفسه يسمع، كما إذا أخبر بان ما في يده مغصوب،
- و اما الاخبار ببقية الجهات فلا دليل على السماع منه، و لذا ذكروا انه لو أخبر بكريه الماء الذى فى يده لا يسمع منه، فالأخبار عن اجازة الورثة أو ان المال بمقدار الثلث يحتاج إلى الإثبات.